نظام التقاعد العسكري

١٣٩٥هـ

الرقم – م / ٢٤

التاريخ – ١٣٩٥/٤/٥هـ

بعون الله تعالى :

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين (١٩ و ٢٠) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٣٧٧ هـ

وبعد الاطلاع على نظام التقاعد العسكري ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩٧) في ٢٩/ ١٠/ ١٣٨٠

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢١) وتاريخ ٢/ ٤/ ١٣٩٥ هـ

رسمنا بما هو آت :

اولا : – الموافقة على نظام التقاعد العسكري بالصيغة المرافقة لهذا ٠

ثانيا : – على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم ....
التاريخ ....
التوابع ....

قرار رقم ٢٢١ وتاريخ ٢/٤/١٣٩٥هـ

ان مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على مشروع نظام التقاعد العسكرى المرفوع رفق خطاب سمو وزير الدفاع والطيران رقم ٥/٦٧٧ س في ١٠/٣/٩٤هـ .
وبعد الاطلاع على محضرى اللجنة الوزاريه المؤرخين في ٧/٣/٩٥هـ وفى ٢١/٣/١٣٩٥هـ .

يقرر ما يلى

١- الموافقة على نظام التقاعد العسكرى بالصيغة المرافقة لهذا .
٢- نظم مشروع مرسوم ملكى بذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر ....

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء



الرقم ....
التاريخ ....
التوابع ....

نظام التقاعد العسكري

الباب الأول : التعريفات والخاضعون لهذا النظام .

مادة - ١ - يسمى هذا النظام نظام التقاعد العسكري وتسرى احكامه على جميع العسكريين السعوديين

مادة - ٢ - يقصد بالكلمات الآتية اينما وردت في النظام المعاني المذكورة تجاهها مالم يرد النص صراحة أو يدل السياق على خلافها ..

الوزير : وزير الداخلية ، ورئيس الحرس الوطني ، ووزير الدفاع والطيران ، ورئيس الاستخبارات العامة كل بالنسبة للجهاز العسكري الذي يتولى ادارته ..

القوات العسكرية : القوات المسلحة المرتبطة بوزارة الدفاع والطيران ، وقوات الأمن الداخلي وقوات الحرس الوطني ، والجهاز العسكري المرتبط بالاستخبارات العامة ..

العسكري : كل شخص خاضع بصفة اساسية لنظم خدمة الضباط وخدمة الافراد في المملكة ويشمل التعبير الضباط وضباط الصف والجنود ..

الضابط : كل شخص حائز على رتبة عسكرية بموجب نظام خدمة الضباط ..

الفرد : كل من كانت رتبته دون رتبة ضابط ..

المتقاعد : العسكري الذي انتهت خدمته واستحق بسبب ذلك وبموجب هذا النظام معاشا تقاعديا أو مكافأة ..

صاحب المعاش : المتقاعد الذي تقرر له معاش بموجب هذا النظام ويشمل التعبير العسكري الذي انتهت خدمته بالوفاة ..

المستحق : الشخص الذي تقرر له معاش بموجب هذا النظام ..

الراتب : الراتب المقرر للعسكري بموجب سلم الرواتب الخاضع له ولا يشمل العلاوات أو البدلات أو التعويضات ..

المعاش : المبلغ الذي يصرف شهريا بموجب هذا النظام لصاحب المعاش اوالمستحق عنه ..

المكافأة : المبلغ المقطوع الذي يصرف بموجب هذا النظام للعسكري بسبب انهاء خدمته مرة واحدة بدلا من المعاش ..

المصلحة : مصلحة معاشات التقاعد ..

الصندوق : صندوق التقاعد العسكري ..



الرقم ....
التاريخ ....
التوابع ....

الباب الثاني — العائدات التقاعدية :

مادة — ٣ — يقتطع شهريا نسبة ٩٪ من راتب العسكري وتدفع الى المصلحة لحساب الصندوق وتدفع الحكومة بواسطة وزارة المالية والاقتصاد الوطني مايقابل نسبة ١٢٪ من راتب العسكري الى المصلحة لحساب الصندوق كما تدفع الحكومة بالاضافة الى ذلك نسبة (١٨٪) من رواتب الأفراد الذين ظلوا في الخدمة حتى تاريخ نفاذ هذا النظام وذلك عن الفترة من خدمتهم العسكرية السابقة لهذا التاريخ اذا كانوا غير خاضعين لحسم العائدات التقاعدية قبله . ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد الوطني تعديل حصة الحكومة بمايكفي لمواجهة الصندوق التزاماته ويحدد وزير المالية والاقتصاد الوطني بقرار منه الاجراءات الواجب اتباعها في اقتطاع ودفع العائدات التقاعدية المشار اليها في هذه المادة ..

الباب الثالث — المدة التي تعطي الحق في المعاش والمكافأة :

مادة — ٤ — مدة الخدمة التي تحسب في تطبيق احكام نظام التقاعد العسكري تشمل :

أ) مدة الخدمة الفعلية في القوات العسكرية التي تستوفى عنها العائدات التقاعدية بموجب احكام هذا النظام او نظم التقاعد السابقة وتشمل مدة الاعارة بموجب انظمة الخدمة العسكرية بشرط استيفاء العائدات التقاعدية عنها ..

ب) مدة الخدمة الفعلية المدنية اذا كانت محسوبة في التقاعد في أي من نظم الخدمة المدنية ولم يصرف للعسكري بسبب انتهائها معاش تقاعدي او مكافأة .. (*)

جـ) مدة الاستدعاء بموجب انظمة الخدمة العسكرية بشرط استيفاء العائدات التقاعدية عنها ..

د) مدد الخدمة الاضافية .

مادة — ٥ — أولا — مدد الخدمة الاضافية المنصوص عليها في المادة الرابعة تشمل :

أ) مدة مساوية للفترة التي يقضيها العسكري في الحرب وتحدد هذه الفترة بامر من القائد الأعلى للقوات المسلحة كما يحدد العسكريون الذين قضوا هذه الفترة بقرار من الوزير ..

ب) مدة مساوية للفترة التي يقضيها العسكري في الاسر بشرط ان تثبت براءة الأسير طبقا لانظمة الخدمة العسكرية ويحدد العسكريون الذين قضوا هذه الفترة بقرار من الوزير ..

جـ) مدة مساوية لنصف الفترة التي يقضيها العسكري الطيار في العمل في الطائرات ولا تحسب هذه المدة الاضافية عن اى سنة تقل فيها ساعات الطيران عن الحد المقرر في انظمة الخدمة العسكرية ..

د) مدة مساوية لربع الفترة التي يقضيها العسكري غير الطيار في العمل في الطائرات ولا تحسب

(*) صدر بشأن هذه الفقرة قراري مجلس الوزراء رقم (١٢١٢) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٣هـ، ورقم (٢٥٢) وتاريخ ١٣٩٨/٢/٢١هـ ، كما صدر بشأنها مرسوم ملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٠٣/٨/١٢هـ . انظر ما صدر بشأن النظام.



هذه المدة الاضافية عن أي سنة تقل فيها ساعات الطيران عن الحد المقرر في أنظمة الخدمة العسكرية ..

هـ) مدة مساوية لربع الفترة التي يقضيها العسكري الهابط بالمظلات في وحدات المظلات او الوحدات الخاصة ولا تحسب هذه المدة الاضافية عن أي سنة تقل فيها عدد القفزات عن الحد المقرر في انظمة الخدمة العسكرية ..

و) مدة مساوية لربع الفترة التي يقضيها العسكري في العمل في اطقم الغواصات ووحدات الضفادع البشرية ..

ز) ربع مدة خدمة العسكريين في المناطق الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ..

ح) ثلاث سنوات للضباط المتخرجين من الكليات العسكرية الجامعية التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن ثلاث سنوات ، ولا يسري القيد الأخير على الضباط المتخرجين قبل تاريخ ٢٩/١٠/١٣٨٠هـ.(١)

ثانيا : لا يجوز الجمع بين مدتين اضافيتين عن مدة خدمة فعلية واحدة .

مادة ـ ٦ ـ لا تحتسب لاغراض التقاعد المدد الآتية :

أ) مدة الغياب دون اجازة .

ب) مدة الاجازة بدون راتب ماعدا الاجازات المرضية والاجازات الدراسية .

جـ) مدة الحرمان من الراتب .

د) كسور الشهر في مدة الخدمة .

الباب الرابع ـ معاشات التقاعد والمكافأة

مادة ـ ٧ ـ يستحق العسكري عند احالته للتقاعد معاشا في الحالات الآتية :

١) اذا بلغت خدمته الفعلية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الرابعة ثمانية عشر عاما او اكمل خمسة وخمسين عاما من العمر .

٢) اذا بلغت خدمته الفعلية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الرابعة خمسة عشر عاما وكانت احالته للتقاعد بطلبه وموافقة الوزير او كان قد فصل من الخدمة لمصلحة العمل وفقا لأنظمة الخدمة العسكرية بشرط ان لا يكون قد فصل بسبب غيابه او بحكم تأديبي او فصل بقوة النظام لارتكابه جريمة من الجرائم .

٣) اذا انتهت خدمته بسبب الوفاة او العجز عن العمل او بلوغ سن التقاعد النظامي مهما كانت مدة خدمته .(٢)

(١) ألغيت العبارة الأخيرة من هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٨/٥/١٣هـ. كما أضاف المرسوم إلى البند (أولا) من هذه المادة الفقرة (ط) . وصدر بشأن الفقرة (ح) قراري مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤١٦/٦/١٣هـ ، ورقم (١٠١) وتاريخ ١٤٢٣/٤/٢٠هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

(٢) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٤٠٣/٨/١٢هـ . انظر ما صدر بشأن النظام.

مادة — ٨ — يسوى المعاش على اساس جزء من خمسة وثلاثين جزء من راتب العسكري .(١)

مادة — ٩ — في غير الحالات المذكورة في المادة السابعة لا يستحق العسكري معاشا عنه وانما يستحق مكافأة تحسب وفقا لما يأتي :

أ) مقابل راتب شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى للخدمة الفعلية العسكرية وراتب شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية من الخدمة الفعلية العسكرية وراتب ثلاثة اشهر عن كل سنة تزيد عن ذلك من الخدمة الفعلية العسكرية وذلك بالنسبة لمن انتهت خدمته بغير حكم تأديبي وبغير الفصل بسبب الغياب او بقوة النظام لارتكابه جريمة من الجرائم العسكرية او المدنية .

ب) مقابل راتب شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى من الخدمة الفعلية العسكرية وراتب شهرين عن كل سنة من الخدمة الفعلية العسكرية تزيد عن ذلك وذلك بالنسبة لمن انتهت خدمته بحكم تأديبي اوفصل لغيابه او بقوة النظام لارتكابه جريمة من الجرائم العسكرية او المدنية مالم يكن الحكم الصادر بحقه يقضي بحرمانه من هذه المكافأة .(٢)

مادة — ١٠ — يسوى المعاش التقاعدي وتمنح المكافأة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا النظام على اساس آخر راتب كان يتقاضاه العسكري .

الباب الخامس — الاحالة على التقاعد :

مادة — ١١ — أ) يحال الضابط الى التقاعد اذا بلغ السن الآتي بيانها :

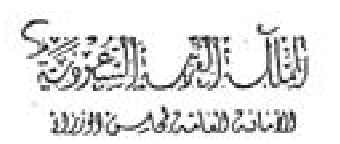
الرتبة	في القوات المسلحة عدا الطيارين	الطيارون
ملازم وملازم أول	٤٤	٤٢
نقيب	٤٨	٤٦
رائد	٥٠	٤٨
مقدم	٥٢	٥٠
عقيد	٥٤	٥٢
عميد	٥٦	٥٤
لواء	٥٨	٥٦

اما الضباط من رتبة فريق فأعلى فلا تحدد لهم سن للاحالة الى التقاعد بل يحالون بامر ملكي بناء على اقتراح الوزير ..

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٣٩٦/٧/٩هـ انظر ما صدر بشأن النظام .

(٢) صدر بشأن هذه المادة قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٧) وتاريخ ١٣٩٨/٢/٢١هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

(٣) أضيفت مادة برقم (١٠ مكرر) لهذا النظام بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .



ب) يحال الفرد الى التقاعد اذا بلغ السن الاتي بيانها :

جندي وجندي أول	—	٤٤
عريف	—	٤٦
وكيل رقيب	—	٤٨
رقيب ، رقيب أول	—	٥٠
رئيس رقباء	—	٥٢ (١)

مادة ١٢ — يجوز بأمر من القائد الاعلى للقوات المسلحة بناء على طلب الوزير وقف العمل باحكام المادة (١١) لفترة او فترات معينة ..

مادة ١٣ (أ) يجوز ابقاء الضابط في الخدمة بعد بلوغه السن المحددة للاحالة الى التقاعد لمدة سنتين اذا كان بقاؤه ضروريا لصالح العمل ، ويتم ذلك بقرار من الوزير بناء على توصية رئيس هيئة الاركان العامة وتحسب هذه المدة في معاش التقاعد وتستقطع عنها العائدات التقاعدية ويجوز تمديدها سنة فأخرى على ان لا تتجاوز اربع سنوات .(٢) (٣)

ب) يجوز ابقاء الفرد الفني في الخدمة العسكرية بعد بلوغه السن المحددة للاحالة الى التقاعد لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد لخمس سنوات اخرى اذا كان بقاؤه ضروريا في صالح العمل ويتم هذا بقرار من رئيس هيئة الاركان العامة بعد توصية رئيس هيئة ادارة الجيش اوقائد القوات الجوية او البحرية وتحسب هذه المدة في معاش التقاعد وتستقطع عنها العائدات التقاعدية

مادة ١٤ — يعتمد في تقدير السن على شهادة الميلاد او حفيظة النفوس واذا كان يوم الميلاد مجهولا فيحسب العمر من اليوم الأول من الشهر السابع للعام الهجري الذي ولد فيه ..

الباب السادس — معاشات العجز والوفاة بغير سبب العمل :

مادة ١٥ — يسوى معاش العسكري المتوفى او المفصول لعدم لياقته الطبية للعمل بغير سبب وظيفته اوبسبب حادث بغير سبب العمل على اساس (٧٠٪) من الراتب الشهري الاخير اوعلى أساس المستحق عن مدة خدمته المحسوبة في التقاعد طبقا للمادة (٨) ايهما اكثر ..

مادة ١٦ — تثبت عدم اللياقة الطبية من اللجنة الطبية العسكرية بناء على طلب المريض او المصاب او من الجهة التي يتبعها العسكري ..

الباب السابع . معاشات التقاعد التي تمنح بسبب الوقائع الحربية او العمل

مادة ١٧ — يمنح من يصاب من العسكريين بعجز كلي اثناء قيامه بعمله وبسببه معاشا شهريا يعادل آخر راتب كان يتقاضاه أما اذا كانت الاصابة قد احدثت عجزا جزئيا اوجب فصله من الخدمة العسكرية فيمنح معاشا تقاعديا قدره اربعة اخماس آخر راتب كان يتقاضاه وتحدد حالات العجز الكلي والجزئي بقرار من اللجنة الطبية العسكرية يصادق عليه الوزير ..

(١) صدر بشأن هذه المادة عدة أوامر ملكية بشأن تغيرها برقم (أ/٣٨٢) وتاريخ ١٤٠٦/١١/٩هـ . كما صدر بشأنها قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢٩هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

(٢) صدر بشأن هذه الفقرة قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤٢٠/٧/٣هـ . كما صدر بشأنها قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٠) وتاريخ ١٤٢٠/١١/٢٤هـ انظر ما صدر بشأن النظام .

(٣) عدلت هذه الفقرة بإضافة نص إليها وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٥) وتاريخ ١٤٢٣/٩/٢٦هـ. انظر ما صدر بشأن النظام.

مادة ١٨ — يسوى معاش من يصاب من العسكريين بعجز كلي بسبب العمليات الحربية او بسبب الاسر على اساس راتب اعلى درجة في سلم الرواتب للمرتبة التي تعلو رتبته مباشرة اما اذا كانت الاصابه قد احدثت عجزا جزئيا اوجب فصله من الخدمة العسكريه فيمنح اربعة اخماس هذا الراتب .[1]

مادة ١٩ — تسرى احكام المادة (١٨) على الذين يصابون اثناء مشروعات التدريب بالذخيرة الحيه او اقتحام الموانع او بث الالغام او ازالتها او اثناء الانزال الجوى والبحرى او التدريب الجوى والبحرى وفى كافة الحالات المشابهة التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٢٠ — أ — العسكريون الذين يموتون اثناء العمل وبسببه يمنح المستحقون عنهم معاشا شهريا يعادل الراتب الذى كانو يتقاضونه عند الوفـاة .

ب — اذا استشهد العسكرى بسبب خدمة امر بها اثناء قيام الحرب او امر بها اثناء التدريب بالذخيرة الحيه او التدريب الجوى او التدريب البحرى او القيام بمهمات او تحركات عسكريه فيمنح المستحقون عنه معاشا تقاعديا يعادل اقصى راتب مربوط الرتبة التي تعلو رتبته [2]

مادة ٢١ — للجنة الطبية العسكرية الحق في اثبات الاصابات والوفيات المنصوص عليها في المواد السابقه اما اذا كانت الاصابه او الوفاة اثناء الحرب او العمليات الحربية فيكتفى بتقرير كتابى من قائد التشكيل العسكرى موضحا به الظروف التي احاطت بالحادث ومتى واين حدثت الاصابه .

مادة ٢٢ — يعامل من يصاب بعجز كلي او جزئي او يتوفى بسبب حالة الطقس او امراض البيئه في جهة امر بالخدمة بها طبقا لما هو موضح بالمادة (١٧) والفقره (أ) من المادة (٢٠) وفق حسب الاحـوال .

الباب الثامن : احكام الاستحقاق في المعاش

مادة ٢٣ — اذا توفى صاحب المعاش فيقرر للمستحقين عنه معاش بقدر المعاش المستحق له يوزع بينهم بالتسـاوى .

المستحقون عن صاحب المعاش هم : الزوجه ، والأم ، والأب ، والأبن ، والبنت ، وابن الأبن الذى توفى في حياة صاحب المعاش والاخ والاخت والجد والجده ، وفيما عدا الزوجه والابن والبنت فيشترط لاستحقاق الشخص ان يكون معتمدا في اعالته على صاحب المعاش عند وفاته ويحدد مجلس ادارة الصندوق بقرار منه متى يعتبر الشخص معتمدا في اعالته على صاحب المعاش واجراءات ذلك .

---

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٠٧/١٠/١٩هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

(٢) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٠٧/١٠/١٩هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

مادة - ٢٤ - أ) يقطع المعاش المستحق للذكور من الاولاد واولاد الابن والاخوة اذا بلغوا سن الواحدة والعشرين واستثناءاً مما تقدم يستمر المعاش بالنسبة لهؤلاء المستحقين في الاحوال الآتيـــة :-

١) اذا كان المستحق طالبا في احدى المدارس الثانوية او العالية اوما يناظرها المعترف بها بشرط ان يكون الطالب منتظما في دراسته فيؤدى له المعاش حتى بلوغه سن السادسة والعشرين او تخرجه ايهما اقرب.

٢) اذا كان مصابا بعجز صحي كامل يمنعه من الكسب وثبت ذلك بقرار من الهيئة الطبية المختصة وذلك الى ان يزول العجز.

ب) اعتبارا من تاريخ عقد الزواج يوقف معاش الزوجة والبنت وبنت الابن والاخت اذا تزوجن والام اذا تزوجت من غير والد المتوفي ويعاد الاستحقاق لصاحبته اذا طلقت او ترملت فاذا كانت المستحقة التي طلقت متزوجة وقت وفاة صاحب المعاش فيعاد توزيع المعاش بافتراض استحقاقها وقت الوفاة.

جـ) يقف صرف المعاش عن صاحب المعاش او المستحقين اذا عين او عينوا في وظائـــف ثابتة في الحكومة او كانوا معينين فيها كذلك عند وفاة صاحب المعاش بشـــرط ان يكون راتب الموظف معادلا للمعاش او زائدا عليه فاذا نقص الراتب عما يستحقـه من معاش ادى اليه الفرق على انه يجوز له الجمع بينهما مايستحقه من المعـــاش وراتبه الشهرى إذا لم يزد مجموعهما عن (٤٠٠) ريال فاذا زاد من هذا الحد فينقص المعاش بقدر تلك الزيادة.

د) لا يجوز لاى مستحق الحصول على اكثر من معاش فاذا استحق شخص واحد اكثر من معاش بموجب هذا النظام او انظمة التقاعد الاخرى ادى اليه المعاش الاكبر علـــى انه يجوز الجمع بين معاشين او اكثر اذا لم يزد مجموعهما عن (٣٠٠) ريال شهريـا فاذا زاد المجموع عن هذا القدر ربط المعاش الاخير بالقدر الذى يكمل المجمـوع المذكـــور.

وتسرى هذه الاحكام على صاحب المعاش الذى يكون مستحقا عن صاحب معاش آخـر.

هـ) اذا سقط او اوقف نصيب احـد المستحقيـن لاى سبب كان فـلا يـــؤدى الـى باقي المستحقيـن وانمـا يصبح حقـا للصنـدوق علـى ان لا يقـل نصيـب من بقـى منهـــم في جميـع الحالات عن ٥٠٪ من معـاش صاحـب

المعاش فاذا قل عن هذا القدر يكمل للباقين بقدر هذه النسبة ويعاد توزيعه عليهم بعدد رؤوسهم فاذا عاد نصيب المستحق الموقوف فيعاد توزيع المعاش على المستحقين الموجودين كما لو لم يوقف ذلك النصيب.

مادة — ٢٥ — يعتمد في تقدير سن المستحقين للمعاش التقاعدي على شهادة الميلاد او حفيظة نفوس والدهم.

الباب التاسع — اصحاب المعاشات الذين يعودون الى الخدمة

مادة — ٢٦ — اذا اعيد العسكري صاحب المعاش الى الخدمة في وظيفة خاضعة لاحكام هذا النظام يوقف صرف معاشه التقاعدي وتضم مدة خدمته اللاحقة الى خدمته السابقة عند احالته الى التقاعد ويسوى راتبه التقاعدي على اساس راتبه الاخير (١)

مادة — ٢٧ — أ) العسكري الذي عين في الخدمة او اعيد في وظيفة خاضعة لاحكام هذا النظام ويكون قد سبق له ان تقاضى تعويضا تقاعديا او عائدات او مكافآت في ظل انظمة التقاعد السابقة او في ظل هذا النظام يجوز ان تحسب له هذه المدة في تقاعده.

ب) لامكانية حساب المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ضمن خدمة العسكري يتحتم عليه في هذه الحالة رد ما تقاضاه من مصلحة معاشات التقاعد عن المدة المراد حسابها اما دفعة واحدة او على اقساط شهرية تحسم من مرتبه على ان لا يقل مقدار الحسم عن (٢٥٪) من راتبه ابتداءا من التاريخ الذي تحدده مصلحة معاشات التقاعد.

ج) في حالة انتهاء الخدمة قبل الوفاء بالحسميات الواردة في (ب) من هذه المادة يحق لمصلحة المعاشات الحصول عليها حسما من المعاش التقاعدي الذي يستحق له فاذا استحق العسكري مكافأة حسم منها باقي الاقساط دفعة واحدة.

وفي حالة وفاة العسكري أو صاحب المعاش فيعفى عن الاقساط المقررة عن المدد اللاحقة لوفاته. (٢) (٣)

---

(١)،(٢) صدر بشأن هاتان المادتان قرار مجلس الوزراء رقم (١٢١٢) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٣هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .
(٣) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) وتاريخ ١٤١١/٤/٩هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

الباب العاشر — أحكام عامة

مادة :— ٢٨ — الأحوال الآتية تكون سببا في حرمان صاحب المعاش أو المستحق عن المعاش :—

أ — اذا تجنس بغير الجنسية السعودية ولا يسرى هذا الحكم على الزوجة غير السعودية او الزوجة التي تعود لجنسيتها غير السعودية بسبب وفاة زوجها .

ب — اذا استخدم في حكومة أجنبية بغير اذن رسمي .

مادة :— ٢٩ — تشكل اللجنة الطبية العسكرية بقرار من الوزير من ثلاثة اطباء على الاقل ويحدد القرار مدة عمل اللجنة .

مادة :— ٣٠ — اذا تبين وجود عجز في صندوق التقاعد فتتم تسويته وفق الطريقة التي يحددها مجلس الادارة ويوافق عليها مجلس الوزراء ، أما اذا تبين وجود فائض يسمح باضافة مزايا جديدة للمنتفعين . فيجوز تقرير ذلك بتوصية من مجلس الادارة وموافقة من مجلس الوزراء .(*)

مادة :— ٣١ — لا يلتزم صندوق التقاعد الا بالمعاشات والعائدات التقاعدية التي تكون قد استحقت وفقا لاحكام هذا النظام ونظام التقاعد العسكري لعام ١٣٨٠هـ ، أما المعاشات والتعويضات التي تكون قد استحقت بموجب أنظمة سابقة لهذه الأنظمة فتتحمل بها وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

مادة :— ٣٢ — يجوز لرئيس هيئة الاركان العامة ابقاء المحال الى التقاعد مدة لا تتجاوز شهرين لتسليم ما بعهدته وفي هذه الحالة تصرف له مكافأة عن هذه المدة تعادل راتبه الذى كان يتقاضاه قبل الاحالة بما في ذلك العلاوات والبدلات عن كل شهر ولا تدخل هذه المدة ضمن المدة المحسوبة في المعاش أو المكافأة . . ويكون صرف معاشه التقاعدى من تاريخ احالته الى التقاعد .

مادة :— ٣٣ — في غير القوات المسلحة يحدد الوزير من له صلاحيات رئيس هيئة الأركان العامة ورئيس هيئة ادارة الجيش في هذا النظام .

مادة :— ٣٤ — يلغى هذا النظام . نظام التقاعد العسكرى السابق .

مادة :— ٣٥ — لمجلس الوزراء حق تفسير هذا النظام . ""

(*) صدر بشأن هذه المادة قرارات مجلس الوزراء رقم (١٢١) وتاريخ ١٤٠١/٧/١٥هـ ، ورقم (١٦٠) وتاريخ ١٤٠٤/٧/٢٩ ، ورقم (١٨٣) وتاريخ ١٤١٩/٩/٢٤هـ . انظر ما صدر بشأن النظام.